



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٨٩٣) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ١٧/٥/٢٠٢٢

بشأن وقف نشاط شركة/ العربي القابضة للاستثمارات المالية (نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى الإنذار الموجه لشركة/ العربي القابضة للاستثمارات المالية بتاريخ: ٢٠٢٢/٢/٢٨، والمتضمن مخالفة الشركة لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠، بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، لعدم قيام الشركة بسداد رسم التطوير المستحق عليها للهيئة، وعدم إزالة الشركة للمخالفة محل الإنذار سالف الذكر؛ وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢٨؛ وعلى توصية اللجنة الاستشارية باجتماعها رقم (٢١٥) والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨؛

قرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ العربي القابضة للاستثمارات المالية، عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفة المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢٨.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفة المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات، وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمرو



٤٦٠٧٦



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الصوامير

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي: ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG